

التمر بالثمنه أيام أو أكثر فلا يبيع ولا يخرج مبيعاً عن
ملكه ببيع خياره فملكه في يد المشتري بيمينه حتى
على يوم التثمين ويخرج مع خياره شترى فملكه في
يده بالتمن كبيعته لكن لا يملكه شترى فلا يثبت أحكم ملكه
لعمق قرينه ونحوه وفسخ ليل الأمان لغيره صاحبته
لمدة بخلاف الاجارة وليسقط للين بمضي المدة و
يدل على الرضا كالركوب والوطى وشراء احد الزوجين

المراد من هذا الكلام ان التمر اذا كان
مبيعاً في يد المشتري فملكه في يده
على يوم التثمين ويخرج مع خياره
شترى فملكه في يده بالتمن كبيعته
لكن لا يملكه شترى فلا يثبت أحكم
ملكه لعمق قرينه ونحوه وفسخ ليل
الأمان لغيره صاحبته لمدة بخلاف
الاجارة وليسقط للين بمضي المدة
ويدل على الرضا كالركوب والوطى
وشراء احد الزوجين

كتاب
الاجارة
الملاك

1957